دخول وقت صلاة اخرى اى ان اذن آخر الوقت فان اذن
اوله كان عدم السن لانهما مبهم ان الصلاة وقعت قبل الوقت قوله
لانها التي ضربت هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت
وكذا لغيرهما من الترتيل وما بعده لان الاذان اذا لم يكن للحاضرين
كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال قوله بالترجيع اما
بالتثويب فاحد وعشرون لانه كلمتان وهذا عندنا اما عند غيرنا
فيكفي ولو كلمتان وتسن اجابته وقياسه ان يكون الاقامة
كذلك قوله علمه ابا محذورة اسمه سمرة وقيل سلمان وقيل
سلمة بن معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية ابن لوذان
بفتح اللام وضمها وواو وذال معجمة قرشي جمحي مؤذنه صلى الله
عليه وسلم بمكة توفي سنة اثنتين وخمسين واخرج له احمد ومسلم واصحاب
السنن وقوله كذلك اي مثل ذلك اي تسعة عشر وتغاير المشبه والمشبه
به بالاعتبار فهي باعتبار اخبار المص بها غيرها نفسها باعتبار تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم لها ابا محذورة قوله ولا يؤذن لغير الاولى اي
ان قصد الاولى وغيرها او اطلق فان قصدها فقط قوله فلا بد ان
يؤذن لغيرها قوله وكذا لو توالت فائتة وحاضرة اى سواء تقدمت
الفائتة على الحاضرة او تاخرت فيؤذن للاولى سواء للفائتة والحاضرة
اي ان الاذان ينصرف للاولى عند الاطلاق وان لم يقصدها
به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان
كما في صلاتي الجمع فلو عبر كالمنهج بقوله وان يؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها كان اولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم تتواليا
فيؤذن للثانية ايضا وبقوله قبل الشروع اي احرم ما لو دخل بعد
شروعه في الاذان ان كان اذان لفائتة قبل الزوال وصلاها
ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه او قبله فانه يؤذن له وكذا لو اراد
مؤداة اخرى فيؤذن لها ايضا والمراد بالوقت في قوله
دخول وقتها

دخل وقتها الوقت الحقيقي فلو اذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة
واراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لان تذكرها ليس بوقت حقيقي
لها كذا قاله م ر ونبه ع ش حيث قال انه لو اذن لفائتة وصلاها فتذكر
عقب سلامه فائتة اخرى لم يؤذن لها ما قاله م ر وقد علم
من كلام المص ان الصلاة اربعة اقسام قسم يؤتى فيه بالاذان
والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات المتوالية
غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد
ونحوه مما مر وقسم لا ينادى له ايضا وهو النذر والنفل والجنازة اهـ

باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات واصله موقات قلبت
الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد مأخوذ من الوقت
وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين اى له اول
واخر وهو المراد هنا فكانه قال باب الاوقات والاجزاء من الزمن
المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة المدة وفي عرف المتكلمين مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للايهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع
الشمس معلوم والاتيان عنده موهوم ومقارنته هذا لهذا هو الزمن
وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذي يقارنه وقيل نفس الفلك وقيل
غير ذلك وقد ذكر الاصحاب هذا الباب اول كتاب الصلاة تبعا
لامامهم الشافعي رضي الله عنه واخره المص كالاصل اي هنا اشارة
الى ان الصلاة قد تقع في غير وقتها كالفائتة وقدم الاذان عليه
لوجوده في الفائتة والـ في الصلاة للعهد اي المكتوبة وهي خمس
في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا
يقربها من الضروري لانها ضرورية في نفسها لان الضروري
ما لم يتوقف على النظر والاستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل ولا يرد
على الحصر في الخمسة الجمعة لانها خامسة يومها ومحل كونها خمسا
في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فتزيد على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)